محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٥/٤٩٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة .
وعضوية القضاة السادة
محمود العبابنة ، يوسف ذيابات ، د. عيسى المومني ، محمود البطوش .

المميـــــــزتان :

١. شركة البوتاس المساهمة العامة المحدودة / وكيلها المحامي زهير الرواشدة .

٢. شركة العرب للتأمين على الحيـاة والحـوادث / وكيلهـا المحـامي عمـر العبيسات.

المميز ضـــده : رضوان خليفة محمد المعايطة .

وكيلاه المحاميان علي الضلاعين ومازن الجوازنة .

بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٨ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمـة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٤/٢٥٤١٢) بتـاريخ ٢٠١٤/٧/١٦ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق الكرك في القضية رقم (٢٠١٢/٢٧١) تـاريخ ٢٠١٤/٢/٢٧ القاضـي : (بإلزام المدعى عليها شركة البوتاس العربية بأداء مبلغ ١٩٤٨٨ دينـاراً ومبلـغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة مع الرسوم بنسبة المبلغ المحكوم به عليها والمـصاريف والفائدة القانونية بنسبة هذا المبلغ من تاريخ المطالبة في ٢٠١٢/٤/٤ وحتى السداد التام وإلزام المدعى عليها شركة العرب للتأمين بأداء مبلـغ ١٩٤٨٨ دينـاراً مـع

الرسوم بنسبة المبلغ المحكوم به عليها والمصاريف ومبلـــغ ٢٥٠ دينـــاراً أتعـــاب محاماة والفائدة القانونية بنسبة هذا المبلغ من تاريخ المطالبة في ٢٠١٢/٤/٤ وحتى السداد التام) وتضمين المستأنفين مناصفة الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ دينـــاراً بدل أتعاب محاماة للمستأنف ضده عن هذه المرحلة وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

وتتـــلخص أســـــباب التمـــــــــييز في الآتـــــــــــــي :

١. أخطأت المحكمة وخالفت القانون بإصدار قرارها تدقيقاً رغم الطلـــب بنظـــره مرافعة سنداً لأحكام المادة (١٨٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية كون قيمة الدعوى بمجملها ٣٨٩٧٦ ديناراً تدفع مناصفة بين المميزتين .
٢. أخطأت المحكمة بالرد على جميع أسباب الاستئناف جملة واحدة مخالفة بذلك نص المادة (٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية .
٣. أخطأت المحكمة وخالفت القانون بالحكم للمميز ضده بأكثر مما طلب خلافـــاً للقانون والأصول .
٤. أخطأت المحكمة بعدم الرد والتعرض لما ورد بالبنـــد الرابـــع مـــن أســـباب الاستئناف بكل وضوح وتفصيل مخالفة بذلك نص المـــادة (٤/١٨٨) مـــن قانون أصول المحاكمات المدنية .
٥. أخطأت المحكمة بعدم التصدي بشكل مفصل وواضح لأسباب الاستئناف والتي منها الطعن بتخطئة محكمة الدرجة الأولى حين لم تراعِ فـــي قرارهـــا فتـــرة سريان عقد التأمين الاجتماعي لتغطية العجز الجزئي الدائم .
٦. أخطأت المحكمة في تطبيق أحكام المـــادتين (٩٢٠ و ٩٢٩) مـــن القـــانون المدني على وقائع الدعوى اللتين اشترطتا لاستحقاق الضمان تحقـــق الخطـــر المؤمن منه وعلى الوجه المتفق عليه في العقد .
٧. وبالتناوب ، كان يتوجب قانوناً على المحكمة البحث في كافة شروط وأحكـــام العقد المتعلقة منها بتغطية العجز الجزئي الدائم عن مرض أو حادث والمقدمة كبينة من المميز ضده .

٨. خالفت المحكمة شروط وأحكام عقد التأمين المبرز حين ردها على جملة أسباب الاستئناف .

لهذه الأسباب طلب وكيلا المميزتين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٥/١/١٢ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً .

القرار

لدى التدقيق والمداولة نجد إن وقائع الدعوى تشير إلى أن المدعي رضوان خليفة محمد المعايطة كان قد أقام الدعوى رقم (٢٠١٢/٢٧١) لدى محكمة بداية حقوق الكرك لمطالبة المدعى عليهما شركة البوتاس المساهمة العامة وشركة العرب للتأمين على الحياة ببدل تأمين وأضرار مادية ومعنوية مقدراً دعواه لغايات الرسوم بمبلغ ٧١٠٠ دينار ومؤسساً الدعوى على الوقائع التالية :

١. المدعي يعمل لدى المدعى عليها الأولى شركة البوتاس العربية ولا زال على رأس عمله وبعقد غير محدد المدة .
٢. المدعي مؤمن عليه من قبل الجهة المدعى عليها لدى المدعى عليها الثانية بموجب وثيقة تأمين جماعي .
٣. المدعي وأثناء عمله لدى المدعى عليها الأولى شركة البوتاس العربية تعرض للعديد من الأمراض محفوظة في ملفه الطبي .
٤. المدعي قام بمراجعة قسم التأمين الصحي لدى المدعى عليها الأولى من أجل تقدير نسبة العجز واحتساب التعويض الذي يستحقه وحسب ما هو وارد في وثيقة التأمين إلا أنها لم تستجب لطلبه الأمر الذي استوجب إقامة هذه الدعوى.

نظرت محكمة البداية الدعوى وبعد أن سارت بإجراءات الـدعوى أصـدرت قرارها بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٧ المتضمن إلزام المدعى عليها شركة البوتاس العربيـة بأداء مبلغ ١٩٤٨٨ ديناراً ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة مع الرسوم بنسبة المبلغ المحكوم به عليها والمصاريف والفائدة القانونية بنسبة هذا المبلغ من تاريخ المطالبة في ٢٠١٢/٤/٤ وحتى السداد التام وإلزام المدعى عليها شركة العرب للتأمين بأداء مبلغ ١٩٤٨٨ ديناراً مع الرسوم بنسبة المبلغ المحكوم به عليها والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية بنسبة هذا المبلغ من تاريخ المطالبة في ٢٠١٢/٤/٤ وحتى السداد التام .

لم ترتضِ المدعى عليهما بهذا القرار وتقدمتا باستئنافهما للطعن فيه .

وبتـــاريخ ٢٠١٤/٧/١٦ قـــضت محكمـــة الاســـتئناف بقرارهـــا رقـــم (٢٠١٤/٢٥٤١٢) برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المـستأنف وتـضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف مناصفة ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة للمستأنف ضده عن مرحلة الاستئناف .

لم ترتضِ المدعى عليهما بالقرار الاستئنافي المشار إليه وتقدمتا بهذا التمييـز للطعن فيه وتقدم المدعي بلائحة جوابية .

وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي :

وعن السبب الأول الذي تنعى فيه الطاعنتان على محكمة الاستئناف خطأهـا بعدم رؤية الدعوى مرافعة بالرغم من الطلب حيث إن المبلغ المحكوم به وبمجموعه يزيد على ثلاثين ألف ديناراً .

وللرد على ذلك نجد إنه ومن استقراء نص المـادة (٢/١٨٢) مـن قـانون أصول المحاكمات المدنية والتي تنص (٢. تنظر محكمة الاستئناف مرافعـة فـي الطعون المقدمة إليها في الأحكام الصادرة عن محاكم البداية وذلك في الدعاوي التي تزيد قيمتها على ثلاثين ألف دينار إذا طلب أحد الخصوم رؤيتها مرافعة) .

وحيث إن قيمة هذه الدعوى تتحد وفقاً للمبلغ الذي حكم به علـى كـل مـن المدعى عليهما وهو ما مجموعه ٣٨٩٧٦ ديناراً كون قيمة الدعوى تتحدد بمجموع قيمها .

وحيث طلبت المميزتان في لائحة طعنهما الاستئنافي نظر الاستئناف مرافعة فإن عدم استجابة محكمة الاستئناف لهذا الطلب ونظر الطعن تدقيقاً يكـون مخالفـاً للأصول مما يوجب نقض القرار المطعون فيه لورود هذا السبب عليه .

لهذا ودون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن نقرر نقض القرار المطعون فيـه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـراراً صـدر بتاريـخ ١٤ شعبـــان سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٦/١ م

عضـــو **عضـــو** **برئاسة القاضي نائب الرئيس**

نائـب الرئيس **نائـب الرئيس**

عضـــو **عضـــو**

نائـب الرئيس

رئيس الديـــوان

دقـق / أ ش